

## الجوهـر النقي

وسلمة بن الفضل متكلم فيهما و ابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه وقد جاء ان الوتر  
بواحدة هي البتراء فذكر صاحب التمهيد عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن  
البتراء ان يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال  
العقيلي الغالب على حديثه الوهم ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشئ فيما علمنا  
غير العقيلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرک \*